

تصدر عن

المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء العمل
ووزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مخصصة لنشر

نص
الوثائق والقرارات
والسياسات والقوانين الاسترشادية والمبادئ
والأطر والنظم واللوائح النموذجية التي يعتمدها
المجلس

الطبعة الأولى
٢٠١١م

المكتب التنفيذي

ص.ب: ٢٦٣٠٣ - المنامة - مملكة البحرين

هاتف: ١٧٥٣٠٢٠٢ - فاكس: ١٧٥٣٠٧٥٣

البريد الإلكتروني: info@gccls.org

الموقع على شبكة الإنترنت: www.gccls.org

تقديم

في إطار سعي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتنظيم سوق العمل وتعزيز آليات ضبطه، وفي ضوء تزايد العمالة الوافدة المؤقتة لدول المجلس، فقد تنامي اهتمام دول المجلس بتنظيم الوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير، وبما يضمن توفير الضمانات القانونية لسلامة إجراءات الاستقدام وحماية مصالح العمالة الوافدة المؤقتة، والارتقاء بإجراءات ضبط عمليات الاستقدام.

وفي ضوء دراسة شاملة أعدها المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حول الوكالات الأهلية لإستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير وفي ضوء واقعها في دول المجلس، وآفاق تطويرها بما يفي باحتياجات سوق العمل، وتعزيز توجهات دول المجلس بضبط عمل تلك الوكالات، والوفاء بالمستويات الدولية في هذا المجال، فقد أصدر مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه التنسيقي الحادي والأربعين الذي اقيم على هامش أعمال الدورة (٣٨) لمؤتمر العمل العربي (مايو ٢٠١١م) قراره باعتماد اللائحة النموذجية الاسترشادية للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تم اعدادها في ضوء تلك الدراسة.

ويأتي هذا العدد المخصص لللائحة النموذجية الاسترشادية للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي صيغ من خلال معالجة تشريعية تنشد تحقيق أهداف حماية سوق العمل وضمان حماية العامل وصاحب العمل من الاستغلال، وضمان الوفاء بالالتزامات الدولية، حيث تتضمن اللائحة نصوصاً استرشادية تنظم عمل الوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير، تناولت شروط وضوابط الترخيص بعمل هذه الوكالات واجراءات تقديم الطلب للترخيص بشأنها، كما تناولت بيان الواجبات الملقاة على عاتق الوكالة وما يجب أن تمتنع عنه من ممارسات، كما حددت اللائحة السجلات والتقارير التي تلتزم الوكالة باعدادها، ثم تناول الجزاءات القانونية في حال مخالفة أحكامها.

ويأمل المكتب التنفيذي أن تكون هذه اللائحة مرجعاً نموذجياً استرشادياً تستعين به دول المجلس في تطوير تشريعاتها وانظمتها المتعلقة بنشاط استقدام العمالة او نشاط تقديم العمالة للغير.

والله ولي التوفيق،،،

المكتب التنفيذي